



الموقع :
التاريخ : ٢ - ٢ / ابريل / ٢٠٠٩
الموافق : ١ / ١ /

قرار رقم (٨٣٥ / ٢٠٩)
بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي
لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٠/٦٧٩ وتعديلاتها .
- وعلى لائحة البعثات الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ على مشروع لائحة إجازة التفرغ العلمي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى : يعمل بأحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب المرفقة لهذا القرار .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة من أحكام أو قرارات أخرى .

المدير العام

النسخ:

- مكتب سعادة وزير التعليم العالي رئيس مجلس إدارة الهيئة
- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- إدارة شئون العاملين - قسم أعضاء هيئة التدريس
- إدارة الشئون القانونية - أمانة سر مجلس إدارة الهيئة - السجل العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتربية التطبيقية والتدريب



المرجع : ٢٠٠٩
التاريخ : ٢ - ابريل
الموافق : / /
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قطاع التعليم التطبيقي والبحوث

ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة إجازة التفرغ العلمي للأعضاء

جهاز التربية والتدريب



المرجع :

التاريخ : - ٢٠٠٩ / ٢٠٠٩

الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الأول

في تعريف (إجازة التفرغ العلمي) وأهدافها :

مادة أولى:

تعريف إجازة التفرغ العلمي:

هي الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس / عضو هيئة التدريب للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية أو تأليف كتاب بناء على طلبه وموافقة جهات الاختصاص في الهيئة.

مادة ثانية:

أهداف إجازة التفرغ العلمي:

- المساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس / التدريب بالهيئة ، وذلك باتاحة الفرص لهم للتفرغ للبحث العلمي أو تأليف كتاب .
- تكثيف الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وذلك باتاحة الفرصة للخوض في مشروعات بحث علمي كبيرة أو تأليف كتاب تتطلب التفرغ التام لها.
- تدعيم الروابط العلمية والأكاديمية بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة .



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٤ / ٢٠٠٩
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الثاني

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب

مادة ثالثة :-

تم منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وفقاً للشروط التالية:

١) الشروط المتعلقة بطلاب الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

١. أن يكون عضو هيئة تدريس / تدريب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للهيئة.

٢. أن يكون كويتي الجنسية.

٣. يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي، مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي بشرط مرور أربعة سنوات متصلة من العمل الفعلي في هذا المسمى الوظيفي نفسه عند بداية تتمتعه بالإجازة.

٤. البند (٣) لا ينطبق على من لم يتمتع بإجازة التفرغ العلمي خلال فترة مسماه الوظيفي السابقة حيث تحسب له السنوات السابقة من ضمن فترة الأربع سنوات.

٥. أن لا يقل مسماه الوظيفي عن " مدرس " بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وعن مدرب متخصص بالنسبة لأعضاء هيئة التدريب.



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٠٠٩
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

6. أن يكون حاصلا على مؤهل يتناسب مع البحث والدراسة العلمية المطلوب التفرغ لها وألا يقل هذا المؤهل عن الماجستير لأعضاء هيئة التدريس والبكالوريوس لأعضاء هيئة التدريب.

7. ويجوز في حالات استثنائية وبترشيح من المدير العام منح غير الكويتيين إجازات تفرغ علمي بدون أي مخصصات مالية بما في ذلك المرتب وطبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب) الشروط المتعلقة بالبحث أو الدراسة العلمية أو تأليف كتاب:

1. أن لا يكون الغرض منها هو الحصول على مؤهل علمي.

2. أن يكون البحث / الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب يسهم في رفع مستوى أداء طالب الإجازة والجهة التي يعمل بها.

3. أن يكون التفرغ في مؤسسات أكاديمية وبحثية ومهنية أو منظمات علمية متخصصة في البحث العلمي والتطوير وذات صلة بطبيعة البحث داخل أو خارج دولة الكويت.

4. أن تتطلب طبيعة البحث أو الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب ، التفرغ التام لها طوال فترة التفرغ العلمي.

5. أن يكون البحث او الدراسة او تأليف الكتاب متصلة بالتخصص العام لطالب الإجازة



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٧ / ٢٠١٣
الموافق : ١ / ١ / ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

ج - الشروط العامة:

1. لا يجوز الترخيص بالإجازة لأكثر من 10% من الأعضاء في أي قسم علمي / تدريبي خلال السنة الدراسية.
2. تكون الأولوية لمنح إجازة التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول عليها.
3. أن يتقدم طالب الإجازة بطلبـه قبل الموعد المحدد لبدء إجازة التفرغ العلمي بعام دراسي كامل ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1 - 2.
4. يكون منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية ، وبناء على طلبه ، أما لمدة فصل دراسي واحد ، أو سنة دراسية كاملة كحد أقصى في المرة الواحدة.
5. إذا كانت مدة الإجازة فصلاً دراسياً واحداً ، فإنها لا تشتمل على الأجازات التي تليها سواء كانت إجازة الربيع أو الصيف .



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٨ / ٣٥
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٣٥ / ٨ / ٢٠٠٩)

الفصل الثالث

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية:

مادة رابعة:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبنود التالية ما يلي:

١) يجوز الحصول على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من

شاغلي الوظائف الآتية:

- مدير عام الهيئة.
- نائب مدير عام الهيئة.
- مساعد مدير عام الهيئة.
- عميد كلية ومن في حكمه.
- مدير معهد.
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه.
- مساعد نائب المدير العام.
- مساعد مدير معهد.
- مدير إدارة.
- مدير مكتب (بمستوى مدير إدارة).
- مدير مركز.



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ١٤٣٠
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحث العلمية في خارج أو داخل دولة الكويت أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة .

٢) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجة عن مدرس أو " رئيس القسم التدريبي " الذي لا تقل درجة عن مدرب متخصص " ج " أو مدير مركز اللغات ورؤساء وحدات مركز اللغات ورؤساء المكاتب النوعية ، الذين يصدر بهم قرار من المدير العام (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " أ " لمنح إجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وله أن يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحث العلمية في خارج الكويت أو داخلها ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .



المراجع :

التاريخ : ٢ - / ابريل / ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الموافق : / /

٣) يجوز لمن قام بإجازة التفرغ العلمي عن إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ولم يكن قد قام بها عن وظيفته السابقة كعضو هيئة تدريس / تدريب ، أن يقوم بها مباشرةً بعد الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي التي قام بها عن وظيفته القيادية أو الإشرافية أو العكس.

٤) يجوز لمن شغل أكثر من وظيفة قيادية أو إشرافية من الوظائف المذكورة أعلاه ، أن يجمع مدد شغله لهذه الوظائف ليستحق بموجبه إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف الإشرافية.

٥) في جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف القيادية أو الإشرافية عند تبوئه لها خلال السنوات الماضية على أن لا تتعدي السنتين ، حتى لو تجاوزت فترة شغله للوظائف القيادية أو الإشرافية أكثر من أربع سنوات ، وإن لا تتعدي السنة في حال شغله للوظيفة لمدة تقل عن الأربع سنوات ، وأن لا تتعدي إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة لرئيس القسم العلمي / رئيس القسم التدريبي حتى لو تجاوزت مدة شغله للوظيفة أكثر من أربع سنوات ، على أن لا تتعدي الفصل الدراسي الواحد ، في حال شغله للمنصب لمدة تقل عن أربع سنوات .



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق: ٢٠٠٩ - ٤ - ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٣٥ / ٨٣ / ٢٠٠٩)

الفصل الرابع

المميزات المالية:

مادة خامسة :-

1. يكون منح إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية.
2. يستحق الممنوح إجازة التفرغ العلمي تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وعودة ، إلى مقر إجازة التفرغ ، وتكون التذكرة له فقط إذا كانت مدتها فصلاً دراسياً واحداً، وله ولعائلته (الزوجة أو الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر) إذا كانت مدة الإجازة سنة دراسية .
3. في حالة شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية الذين تكون مدة تفرغهم العلمي سنتين ، يتم صرف تذاكر سفر سنوية ذهاباً وعودة له ولعائلته وذلك على درجة الواحدة/ رجال الأعمال (الزوجة / الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر) .
4. تكون التذاكر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها او حسب ما تنظمها اللوائح والقوانين ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه التذاكر للعودة في حال إلغاء الإجازة بسبب راجع إلى من منحت له هذه الإجازة .



المراجع:

التاريخ : ٢ - ابريل / ٢٠٠٩
المواافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٠ / ٢٠٠٩)

5. تسری احکام تعلیم و علاج أبناء المبعوثین المستحقین لمنح دراسیة ، على
المجازین للتفرغ العلمی خارج دولة الكويت وعائلاتهم.

6. يمنح المجاز علمياً تعويضاً عن قيمة شراء الأجهزة العلمية بما فيها جهاز كمبيوتر بحدود (600 دك) (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادله ، طوال مدة الإجازة على أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

* المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)

* المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية).

7. يمنح المجاز للتفرغ العلمي ما قيمته (1500 دك) (ألف وخمسماة دينار كويتي) طوال مدة الإجازة على أن يتم صرفها على النحو التالي:
 * (سبعماة وخمسون دينار كويتي) للمواد الاستهلاكية فقط دون المعرفة ، كالقرطاسية وبعض المواد الخاصة بالتجارب ، كالكميات ، والمستهلكات ، أو شراء كتب علمية ، أو اشتراك في مجلات علمية .

* (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) أجر عمالة مؤقتة على أن لا يزيد أجر العامل الواحد عن 375 دينار كويتي طوال مدة الإجازة .

* أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢٠٠٩ - آبريل

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية).

8. يجوز للمجاز للتفرغ العلمي الاشتراك في مؤتمر لمرة واحدة خلال مدة الإجازة ويصرف له نظير ذلك مبلغ (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) إذا كان داخل مقر التفرغ ، وما يعادل (1200 دك) (ألف ومائتين دينار كويتي) إذا كان المؤتمر خارج مقر التفرغ.

- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال المكتب الثقافي في مقر التفرغ).

- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال إدارة البعثات وال العلاقات الثقافية).

- إذا كان التفرغ داخل الكويت والمؤتمرون أيضاً في الكويت، تتكفل الهيئة برسوم المؤتمر فقط لا غير وفي جميع الحالات يجب أن يكون المؤتمر العلمي مرتبطة بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي تقدم به المتفرغ خلال إجازته.

9. الممنوحون إجازة تفرغ علمي من شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية الذين ينطبق عليهم نظام السننين ، يجوز لهم حضور مؤتمرين علميين خلال السننين بواقع مؤتمر واحد لكل سنة دراسية على أن يكون متعلقاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي يقوم به المتفرغ خلال إجازته.



المرجع :
التاريخ نـ - ٢٠٠٩
الموافق: / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الخامس

إجراءات الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

مادة سادسة :-

1. يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي (النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث) ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له في موعد يسبق تاريخ بدء الإجازة بما لا يقل عن سنة دراسية كاملة ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1 – 2 من الفصل الثالث).

2. يتولى رئيس مجلس القسم العلمي / التدريبي استيفاء بيانات نموذج متابعة إجراءات إجازة التفرغ العلمي وذلك فيما يخص مقدم الطلب والقسم العلمي / التدريبي ، ويقوم بعرض الطلب في أول اجتماع لمجلس القسم التالي لتاريخ التقدم بالطلب، ويتولى رفع الطلب إلى عميد الكلية أو مدير المعهد مرفقاً به نموذج المتابعة مستوفياً للتوصية مجلس القسم والمرفقات بالإضافة إلى صورة من محضر اجتماع مجلس القسم العلمي الذي تمت مناقشة الطلب فيه.



تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩) :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٠١٣

٣. يعرض الطلب في أول اجتماع للجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ، بـ/
تاريخ اجتماع مجلس القسم الذي يبحث فيه الطلب، ويتم استيفاء الجزء
الخاص بتوصية لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ويرفق به محضر
اجتماع لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد الذي نوقش فيه الطلب.
٤. يرسل الطلب مع مرفقاته إلى نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو
نائب المدير العام للتدريب ، لعرضه على لجنة الشئون العلمية بالهيئة قبل
نهاية شهر مايو من كل عام .
٥. يرفع نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام
لشئون التدريب الطلب مشفوعاً بتوصية لجنة الشئون العلمية أو لجنة
شئون التدريب بالهيئة ، إلى المدير العام تمهدًا لاتخاذ القرارات المناسبة
بشأنه.
٦. يصدر السيد / وزير التعليم العالي أو من يفوضه قرارات إجازات التفرغ
العلمي .
٧. إذا رفض الطلب في أي مرحلة من المراحل السابقة فيجب إخطار المتقدم
بتطلب إجازة التفرغ العلمي كتابياً ، برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض
وذلك في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ رفض الطلب .



المرجع :
التاريخ ٢ - ابريل ٢٠٠٩
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل السادس

الترزامات الحاصل على إجازة التفرغ العلمي .

مادة سابعة :-

1. أن يخصص وقته خلال مدة الإجازة للعمل الذي تفرغ من أجله وألا يقبل أي عمل آخر بأجر أو بدون أجر .
2. أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة .
3. أن يقدم تقرير خاتماً لنتائج إجازة التفرغ العلمي على النموذج المخصص لذلك خلال أسبوعين من تاريخ العودة للعمل مراعياً التالي :
 - أن يكون التقرير شامل الدراسة التي أجراها عضو هيئة التدريس / التدريب على موضوع البحث والنتائج والتوصيات المتعلقة بذلك الدراسة ومرفقاً به نسخة من البحث أو الدراسة العلمية .
 - أن يقدم نسخة من مسودة الكتاب الذي قام بتأليفه في حالة ما إذا كان تفرغه لتأليف كتاب .
4. أن يلتزم بالعمل في الهيئة مدة مماثلة للفترة التي قضتها في إجازة التفرغ العلمي ولا يسرى ذلك على شاغلي وظائف المدير العام ونوابه .
5. في حالة إخلال المجاز بأحكام هذه اللائحة تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الهيئة مع مساعلته تأدبياً .

انتهـى



المرجع :
التاريخ : / /
الواقوف : ٢٠١٥ / ٢ / ٢٠١٥

قرار رقم ١٦٩٥ / ٢٠١٥

بشأن تعيين المكاتب النوعية في مجال تطبيق
لائحة إجازة التفرغ العلمي بكليات الهيئة

المدير العام :

- بـد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم (١٩٩٨/١٠٢٢) والمورخ ١٩٩٨/٧/١٢ بشأن استخدام مكاتب نوعية بكليات الهيئة .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٩/٨٣٥) بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧ المعتمد من السيد الدكتور / المدير العام .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

مقدمة

- مادـة أـولـى : تحدد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة طبقاً للمادة ٢/٤ من اللائحة بمكاتب التالية :-
- ١ - مكتب التربية العملية والتدريب الميداني لكلية التربية الأساسية .
 - ٢ - مكتب التدريب الميداني لباقي الكليات .
 - ٣ - المكتب الفني .

مـادـة ثـانـى : عـلـى جـهـات الـاـخـتـصـاص - كـلـ فـيـما يـخـصـهـ - تـنـفـيـذ هـذـا القـرـار وـالـعـمـل بـمـوـجـبـهـ .

المدير العام

د. يعقوب العبدالله

النسخ :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب نائب المدير العام - كلية الهيئة
- إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشئون القانونية
- إدارة الشئون القانونية - السجل العام



الرجوع :
التاريخ : / /
الموافق : ٤ / ١ / ٢٠١٠

قرار رقم (٩١٠/٢٠١٠)

بشأن تعيين المكاتب النوعية في مجال التطبيق
للجنة إجازة التفرغ العلمي بمعاهد الهيئة

المدير العام :

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم (٨٣٥) بشان إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ والمعتمد من السيد الدكتور / المدير العام .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

- مادة أولى : تحدد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد الهيئة طبقاً للمادة ٤/٢ من اللائحة بالمكاتب التالية :-
- ١ - مكتب شئون المتدربين والمتدربات .
 - ٢ - مكتب التدريب الميداني .
 - ٣ - المكتب الفني .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

- الลงن :
- مكتب السيد المختار مدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام
- معاهد الهيئة
- وزارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشئون القانونية
- إدارة المهام والعلاقات الثقافية
- المسجل العام

رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة العامة
لإذابات التعليمية والتدريبية

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.



المرجع :
 التاريخ : ٢٠١٠ / ٣ / ٥
 الواقع : ٢٠١٠ / ٣ / ٦

قرار رقم ٣١٠ / ٣١٠

بشأن إضافة مكتب الجودة بمعاهد التدريب بالهيئة
إلى المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العاكس

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدریب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩١٠/١٩١٠ ببيان تحديد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي بمعاهد الهيئة .
- وعلى كتاب السيدة / نائب مدير العام لشئون التدريب رقم ٣٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة أولى: إضافة مكتب الجودة بمعاهد التدريب بالهيئة إلى المكاتب النوعية فسو مجال تطبيق المادة رقم ٢/٤ من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدریب .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

د/ يعقوب الصدوس

٢٠١٠١٠٤٨

الاسم : مكتب السيد الدكتور مدير العام
مكتب السيد نائب مدير العام
معاهد التدريب بالهيئة
ادارة انتداب التقويمية
ادارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدریب
ادارة شئون المالية - ادارة المخاتل والملفات التجارية
الدلائل الداعمة

31 OCT 2010



٢٠١٣ .

التاريخ :

قرار رقم (٣١) / ٢٠١٣

بشأن تعديل المادتين الثالثة والستة وإضافة بند للمادة الخامسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٨٣٥/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى: تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي : -

(أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند (٢-١) .

مادة ثانية: تعديل البند رقم (١) من المادة السادسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي : -

(يستوفى المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي النموذج المعتمد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ،



التاريخ : ٢٠١٣/١٢/٣

تابع القرار رقم (٢٠١٣/١٢)

ويستثنى من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ٢-١ من الفصل الثالث .

مادة ثلاثة : إضافة بند برقم (١٠) للمادة الخامسة بالفصل الرابع من لائحة إجازة التردد العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ينص على التالي :

(لا يحق لعضو هيئة التدريس / التدريب التمتع بالميزات المالية والعينية الواردة بالبنود رقم ٦ ، ٧ ، ٨ في المادة الخامسة بالفصل الرابع من هذه اللائحة في حالة تمنعه بهذه الميزات الواردة بلائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية المعمول بها في الهيئة أو في خارجها عن عقد بحثي " بحث علمي ") .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٩ (تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة).

المدير العام

د / أحمد صالح الأشري

- النسخ :
- مكتب السيد الدكتور وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
 - مكتب السيد الدكتور مدير العام
 - مكتب المساعدة نواب مدير العام
 - أجهزة الهيئة المختلفة
 - إدارة المبيعات والعلاقات الثقافية
 - أمانة سر مجلس الإدارة
 - إدارة الشئون القانونية
 - إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشئون المالية
 - السجل العام

التاريخ : ٢٠١٥ / ١٢ / ٢٠١٥

قرار رقم (٨١) / ٢٠١٥
بشأن تعديل لائحة إجازة التخرج العلمي
لأعضاء هيئة التدريس بالتدريج

- التعديل العام
 - بد الأطلاع على القانون رقم ٨٢/١٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة التطبيقي والتدريب.
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٤/٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٥ بشأن اصدار لائحة إجازة التخرج العلمي
 لأعضاء هيئة التدريس بالتدريب وتعديلاته .
 - وطبق كتاب، أمين سر مجلس الإدارة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة
 في اجتماعه رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ .
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة

مادة أولى: يستبدل بنص المادة الرابعة من اللصان الثالث من لائحة إجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب (شروط منع إجازة التخرج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب) من

شاغلي الوظائف القيادية والاحترافية) النص الآتي :-

(مادة رابعة : يشترط لمنع عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى)
 الوظائف القيادية / الاحترافية بالهيئة المنصوص عليها بالذود التالية ما يلى :

(١) يجوز الحصول على إجازة التخرج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف
 الآتية :

- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية وفن في حكمه .
- مدير مادته .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه .

التاريخ: ٢٠١٥ / ١ / ٤

تبليغ قرار الأدبيات رقم (٢٠١٥/٨١)

مساعد نائب مدير العام .

مساعد مدير مهندس .

مدير إدارة منافس مساعدة .

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات، في ظيفته الحصول على إجازة تشغيل علمني بموجب شهادته تعديل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين بفضلها في إحدى الجامعات، أو تراخيص البصري التعليمية التي خارج دولة الكويت ، أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذاته المتماشية، إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة المالية، وفي حالة قضايتها داخل الكويت وطبق عليه أحكام إجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وتلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة .

وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .
 ٢) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجة عن مدرس أو " رئيس القسم التدريسي " الذي لا تقل درجة عن مدرس متخصص " ج " أو مدير مركز اللغات ومساعدة ورئيس وحدات مركز اللغات ، (دون الإخلال بالشروط العامة المنطلقة بطالب الحصول على إجازة التشغيل العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " ١ " امنع إجازة التخرج العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التشغيل العلمي بموجب شهادته تعديل المرتب الشامل لمدة فصل الدراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذاته المتماشية المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وفي حالة رغبته قضاء هذه المهمة في الخارج فعليه تقديم خطبة بحوثية متكاملة بموافقة مدير عام الهيئة ، وفي هذه الحالة يمنع مكافأة تعديل المرتب الشامل بشরط البقاء في الخارج في جامعة منهدة أو مركز علمي ويحويه ، ويمنع في هذه الحالة تذاكر سوار له وإن شئت ، ويكون تلك بقرار من مدير عام الهيئة ، وفي حالة قضايتها داخل الكويت وطبق عليه أحكام إجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة تدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .

التاريخ: ٢٠١٥/١٢/٣

كتاب قرار القيادة رقم (٨٠/١٩٥)

مادة الافية: هذف البند الرابع من المادة السابعة من العمل السادس ضمن (الالتزامات الخاصة على إجازة التخرج الطعن) من لائحة اجلاء التخرج الطعن لأعضاء هيئة التدريس والتدريسيات.

مادة الافتراض: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره، ولنفي كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

الطبعة الأولى

أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا

- الست

 - مكتب أ.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
 - مكتب السيد الدكتور المدير العام.
 - مكتب المساعدة لمدير العام.
 - اجهزة الاتصال بالمكتبة.
 - ادارة الاعمال والعلاقات الثقافية.
 - ادارة منسقى الادارة.
 - ادارة الشئون القانونية
 - ادارة خدمة العاهدة هيئه الترسان والنشر.
 - ادارة الشئون المالية.
 - المطبعة العام



التاريخ : ١٧ مايو ٢٠١٥

قرار رقم (٢٠١٥ / ٨٥٩)

بشأن تعديل سريان المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/٨١
بتعديل لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام :-


- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٥/٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ بشأن تعديل لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى : تسرى التعديلات الواردة بالمادة الأولى (من البند ١ ، ٢) من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ على أعضاء هيئة التدريس والتدريب الذين سيشغلون الوظائف الإشرافية بعد تاريخ صدور القرار المذكور .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام


د. أحمد صالح الأشري

النسخ :

- مكتب معايير السيد /أ.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس الادارة)
- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
- مكاتب المساعدة لواب المدير العام .
- أجهزة الهيئة المختلفة - أمانة سر مجلس الادارة .
- إدارة الشئون المالية - إدارة الشئون القانونية - إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب - المجل العام .

التاريخ: ٢١ ذي القعده ١٤٢٥

(४०१० / ३३९३), अंगूष्ठ

**بيان تعديل المادة الثالثة من نصيحة اجازة التاريخ السادس
أعفاء هذين التدريسي والقدري:**

الكتاب السادس

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٨٣٥/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة اجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتثريب.
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٣/٢٤٣١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ بشأن تعديل المادتين الثالثة والستادمة وإضافة بند للمادة الخامسة من لائحة اجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتثريب.
 - وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٣٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨.
 - وعلى كتاب السيد / د. العمير العام رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ بشأن التعديل في بنود المادة الثالثة من لائحة اجازة التخرج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتثريب والمعتمد من الأستاذ الدكتور / وزير التربية ووزير التعليم العالي .
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

三

وإذابة أولئك : - تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس

التوصيات التالية :-

(أن يتقدم طالب الإجازة بطلبة خلال (٦٠) يوماً من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التخرج العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك :

في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك :

١- شاغلوا الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورة في المادة الرابعة بند ٢-١

٤- عضو هيئة التدريس / التدريب الذي يتبعه منصباً في المنظمات الكويتية أو العربية أو الإقليمية أو العالمية خارج البلاد).

التالي :-

(يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي مرّة واحدة فقط خلال العمّن الوظيفي ، بشرط
التدرب في جامعات عربية أو دولية معترف بها)

مرور أربع سنوات في هذا الممسي الوظيفي تلمسه عند بداية تمعته بالإجازة

- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره .

بلشى، كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام

د. أمجد العلوي الأفغاني

العنوان: 23187 الصفاة (13092) الكويت بـدالة: (1806611) فاكس: 22528915

P.O. Box 23167 - Safat, (13092) Kuwait - Tel. : 1806611 - IDILIYA Block 4 - Opposite The Third Ring Road

الهيئة العامة
للإشراف على التعليم التطبيقى والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR SUPERVISED EDUCATION & TRAINING

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

المرجع :
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/١٩
الواعق : قرار رقم (٢٠٢٠/٨٣٤) بشان إجازة التخرج العلمي لـ (٦٥٠) طالب

برقم (٢٠٢٠/٨٣٤) بشان إجازة التخرج العلمي لـ (٦٥٠) طالب

المادة الخامسة

- بد الأطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، في ميلاداته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٠٩/٨٣٤) بشان إجازة التخرج العلمي لـ (٦٥٠) طالب، إعتمادها، التدريب، والتدريب وتعديلاتها.
- على كتاب أمانة سر مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) المرسوم (٢٠١٠/٧/١٨) المستحسن، وإتفاقية الهيئة التكميلية في اجتماعها رقم (٢٠١٠/١٠/١٩) المنسق بتاريخ (٢٠١٠/٧/١١).
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٤٢) (٢٠١٠/١٠/١٩) المنسق بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٩).
- بناء على ما تقتضيه صلعة العمل.

المادة السادسة

ماده أولى: تعديل قرار الهيئة رقم (٢٠٠٩/٨٣٤) بشان إجازة التخرج العلمي لـ (٦٥٠) طالب، إعتمادها، التدريس والتدريب وتعديلاتها فيما يخص مدة إجازة التخرج العلمي أينما وردت باللائحة وبحسب الأحوال الآتيين على النحو الآتي:

- سنة ميلادية بدلاً من سنة دراسية.
- سنتين ميلاديتين بدلاً من سنتين دراسيتين.
- سنتة أشهر بدلاً من فصل دراسي.

ماده الثانية: تسرى أحكام هذا القرار على كافة أعضاء هيئة التدريس والتدرب، المئاتين يا جازة تخرج علمي ولم تنتهي، مدة اجازتهم بسبب جائحة فيروس كورونا.

ماده الثالثة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

الدكتور / العبدالله
جعفر بن عبد الله

- النحو:
 - مكتب السيد المكتوٰ وللر التربية ووزير التعليم العالي رئيس مجلس الادارة
 - مكتب السيد المكتوٰ / مدير عام الهيئة
 - مكتب السادة نواب المدير العام
 - إدارة الشؤون القانونية - إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشؤون المالية - المسجل العام

المرجع :

التاريخ :

١٠ يونيو ٢٠٢١

الموافق :

٢٠٢١/٤/٢٤
قرار رقم (٢٠٢١/٤/٢٤)

بشأن استثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ بشأن تعديل لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- وعلى كتاب أمانة سر مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٨٩ المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٩ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١٤٥ (١-٢٠٢٠-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

نحو

مادة أولى : استثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من شاغلي الوظائف الإشرافية بمنحهم إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومكافأة تعادل المرتب الشامل لمدة سنة ميلادية لمن أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في الوظيفة ولمدة ستة أشهر لمن أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الوظيفة يقضيها في إحدى الجامعات المعتمدة أو المراكز العلمية المعتمدة سواء كانت الإجازة داخل أو خارج دولة الكويت وذلك استثناء من أحكام المادة الرابعة / ٢ من لائحة إجازة التفرغ العلمي المعدلة بموجب قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١١ ولحين تقرير السلطات المختصة في البلاد انتهاء جائحة فايروس كورونا.

المدير العام

ج

أ. د. جاسم محمد الأنباري
المدير العام بالإنابة

- النسخة : -
- مكتب معايير الأداء ووزير التربية - رئيس مجلس الإدارة.
- مكتب المساعد - مدير عام الهيئة.
- مكتب المساعد / نائب مدير العمل.
- إدارة الشئون القانونية.
- إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- لائحة سر مجلس الإدارة - إدارة البحث والدراسات التمهيدية - إدارة الشئون المالية.
- كلية وعمادة الهيئة المختصة.
- السجل العام.

المراجع:
التاريخ: ٢ - مايو ٢٠٢٣

قرار رقم (٦٤٦) / ١١ / ٢٠٢٣

بيان إلغاء العمل بقرار الهيئة رقم ١٢٤٠ / ٢٠٢٠ بشأن استثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة التفرغ العلمي

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
 - وعلى قرار الهيئة (١٢٤٠/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٣ بشأن إستثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي .
 - وعلى كتاب السيد الدكتور / المدير العام رقم ٦٢٤٢٤ المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٢ .
 - وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة بالتمرير من اعتماد إلغاء قراري الهيئة رقمي ١٢٤٠ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١/١٢٢٤ بشأن إستثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي بسبب جائحة كورونا .
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تہذیب

مادة أولى : إلغاء العمل بقرار الهيئة رقم ٢٠٢٠/١٢٤٠ بشأن إستثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة التدرج العلمي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره .

المدير العام
الدكتور
د/ حسن محمد التجام
مدير عام الهيئة العامة
لتنظيم وتطوير
التعليم

- مكتب السيد / المدير العام .
 - مكتب مدير المدرسة / مكتب المدير العام .
 - إدارة الشئون القانونية - أسمدة طيبة للحملة
 - إدارة الشئون المالية - مكتب المدير العام .